

## قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى ميديتريان كوربوريشن ال دى سى

وشركة آر دابليو أى ديا ايه جى وشركة بى بى مصر

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦

للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى ميديتريان كوربوريشن ال دى سى وشركة آر دابليو أى ديا ايه جى وشركة بى بى مصر لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١) ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع أ)

الصادرة بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشي ميديتريان كوربوريشن ال دي نسي

وشركة آر دابليو إي ديا ايه جي

وشركة بي بي مصر

أبرم اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "الحكومة" أو "ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨، بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") وأباتشي ميديتريان كوربوريشن ال دي نسي وهي شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكاين (ويطلق عليها فيما يلي "أباتشي") وشركة آر دابليو إي ديا ايه جي وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جمهورية ألمانيا الفيدرالية (ويطلق عليها فيما يلي "آر دابليو إي") وشركة بي بي مصر وهي شركة مساهمة ومؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير (ويطلق عليها فيما يلي "بي بي") (ويطلق على أباتشي وآر دابليو إي وبي بي مجتمعين فيما يلي "المقاول") ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول".

**AMENDING AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION  
IN  
WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1)  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 73 OF 1996  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC  
AND  
RWE Dea AG  
AND  
BP EGYPT COMPANY**

This Amending Agreement is made on this      day of      , 2005 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended ( hereinafter referred to as "EGPC " ), APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC, a limited shares company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE" ) , RWE Dea AG , a joint stock company organized and existing under the laws of The Federal Republic of Germany (hereinafter referred to as "RWE") and BP EGYPT COMPANY a joint stock company organized and existing under the laws of States of Delaware (hereinafter referred to as "BP" ), (APACHE, RWE and BP shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

## تقرر الآتى

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة رسول اكسلورسيون ايختواس.ايد. وشركة موبيل اكسلوريشن ايجيبث إنك. وشركة أموكو ايجيبث وست مديترينان بى. فى. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب البحر الابيض المتوسط (قطاع ١) التى صدرت بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ (ويطلق على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") .

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام أباتشى مديترينان كوربوريشن ال دى سى وشركة آر دابليو إى ديا ايه جى وشركة بى بى مصر.

وحيث أن المقاول يرغب فى استمرار عمليات البحث فى المنطقة المعروفة بهذا التعديل طبقاً لشروط اتفاقية الالتزام وإنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات بحث إضافية.

وحيث ان مجلس إدارة الهيئة قد وافق على الشروط الأساسية لهذا التعديل.

لذلك فقد اتفقت كل من الهيئة والمقاول على ما هو آت :

### ( المادة الاولى )

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، [وفيما يتعلق بمنطقة البحث الموصوفة بالاحداثيات المشار اليها فى الملحق (أ-١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١)] فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك فانه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود .

## WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, Repsol Exploracion Egipto S.A., Mobil Exploration Egypt INC. and Amoco Egypt West Mediterranean B.V. entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in West Mediterranean AREA (Block 1 ), which was issued by virtue of Law No. 73 of 1996 ( Law No. 73 of 1996 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC, RWE Dea AG and BP EGYPT COMPANY.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to continue Exploration Operations in the area defined in this Amending Agreement according to the terms of the CONCESSION AGREEMENT and spend additional investments for carrying out additional Exploration operations.

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved the principal conditions of this Amending Agreement.

Now therefore , EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

## ARTICLE I

Except as specifically amended hereby, [with respect to the Exploration Area as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1)], the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amending Agreement, the latter shall prevail.

( المادة الثانية )

يضاف في نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ ما يلي :

منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلي عنها و لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلى عقد تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) وتطبق عليها النصوص التالية :

(أ) يمنح المقاول فترة بحث مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

(ب ب) يلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات مبلغاً لا يقل عن عشرة ملايين (١٠ . . . . .) دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار بالإضافة إلى إعادة الدخول على بئرين سبق حفرهما .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية مسن حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ العشرة ملايين (١٠ . . . . .) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

## ARTICLE II

Add the following at the end of ARTICLE IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 73 of 1996:-

The Exploration Area in this Amending Agreement, is that portion of the Area Onshore that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished and not converted to a Development Lease(s) or not submitted by CONTRACTOR as a proposed Development Lease(s) of the Effective Date of this Amending Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

- aa) An Exploration period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement shall be granted to CONTRACTOR .
- bb) During the five (5) year Exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall drill four (4) wells in addition to re-entry two wells which already have been drilled.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10, 000, 000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated above.

(ج ج) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على التحريمين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ العشرة ملايين (١٠ . . . . .) دولار أمريكي على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ العشرة ملايين (١٠ . . . . .) دولار أمريكي سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث واعتمده الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ، حسب الأحوال.

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية السنة الخامسة (٥) ، أو في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أياً من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

### ( المادة الثالثة )

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة " التخليات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ بالكامل وتستبدل بما يلي :-

في نهاية السنة الثالثة (٣) من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا والتي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .



cc) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amending Agreement as set forth above before or at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year of the Exploration period having expended less than the total sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year of the Exploration period, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amending Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

### ARTICLE III

The third paragraph of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY Relinquishments" of Law No. 73 of 1996 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore :

At the end of the third (3<sup>rd</sup>) year from the Effective Date of this Amending Agreement , CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the twenty five (25%) percent of the Exploration Area in this Amending Agreement not then converted to a Development Lease or Leases.

Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not then converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

عند نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنموية .

#### ( المادة الرابعة )

يضاف ما يأتي في نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ .

(أ) يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا في حدود وخصما من أربعين في المائة ( ٤٠٪ ) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التي سينتم الموافقة عليها في نطاق منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض عن البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس النسب المنصوص عليها في الفقرة (ب) بالمادة السابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ .

(ب) المستون (٦٠) في المائة المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية الممنوحة داخل منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية يجب أن تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس نسب اقتسام الإنتاج المنصوص عليها في الفقرة (ب) بالمادة السابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ .

At the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

#### ARTICLE IV

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 73 of 1996:-

aa) CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in Annex (A-1) incurred after the Effective Date of this Amending Agreement from forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases which will be approved within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement . To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered , then the value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in Paragraph (b) of Article VII of Law No. 73 of 1996.

bb) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum produced and saved from the Development Leases granted within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement and not used in Petroleum operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same percentages of production sharing in Paragraph (b) of Article VII of Law No. 73 of 1996.

( المادة الخامسة )

بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا، وفيما يتعلق بعقود التنسية التي تمت الموافقة عليها داخل منطقة البحث المعرفة به، سوف يتم تطبيق ما يلي:

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنسية طبقاً للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر الفعلي المحقق.

( المادة السادسة )

- يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦:

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليونين (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة.

( المادة السابعة )

بملاحق اتفاق التعديل هذا

الملحق (أ-١)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث .

الملحق (ب-١)

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١) .

الملحق (ج-١)

صيغة الضمان الذي يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على اتفاق التعديل هذا وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ العشرة ملايين (١٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي وقيمة المبلغ الذي أنفقه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

وتعتبر الملاحق (أ-١) و (ب-١) و (ج-١) جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاق التعديل هذا.

## ARTICLE V

With respect to the Development Leases approved in Exploration Area, as defined in this Amending Agreement after the Effective Date hereof, the following shall apply:-

- (i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or the Egyptian Natural Gas Holding Company after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time, except gas for export, where production sharing gas price will be at net back price .

## ARTICLE VI

- Add the following at the end of Article IX of Law No. 73 of 1996 :-

- aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable signature bonus the sum of two million U.S Dollars (US\$2,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

## ARTICLE VII

### ANNEXES TO THIS AMENDING AGREEMENT

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-1" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1" .

Annex "C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement , for guaranteeing the shortfall between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annexes "A-1", "B-1" and "C-1" of this Amending Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amending Agreement.

( المادة الثامنة )

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف .

**أباتشى ميديتريان كوربوريشن ال دي سي**

عنها : \_\_\_\_\_

**شركة آر دابليو إي ديا ايه جي**

عنها : \_\_\_\_\_

**شركة بي بي مصر**

عنها : \_\_\_\_\_

**الهيئة المصرية العامة للبترول**

عنها : \_\_\_\_\_

**جمهورية مصر العربية**

عنها : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

### ARTICLE VIII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E. and giving this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment .

#### **APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION L.D.C.**

By : \_\_\_\_\_

#### **RWE Dea AG**

By : \_\_\_\_\_

#### **BP EGYPT COMPANY**

By : \_\_\_\_\_

#### **THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : \_\_\_\_\_

#### **THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By : \_\_\_\_\_

DATE : \_\_\_\_\_

ملحق (١-١)

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ-١) :-

إحداثيات حدود

منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١)

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	خط المد العالي لشاطئ البحر الأبيض المتوسط	٠٠° ٤٨' ٢٨"
٢	٠٠° ٤٨' ٣٠"	٠٠° ٤٨' ٢٨"
٣	٠٠° ٤٨' ٣٠"	٠٠° ٤١' ٢٨"
٤	٠٠° ٥١' ٣٠"	٠٠° ٤١' ٢٨"
٥	٠٠° ٥١' ٣٠"	٠٠° ٣٦' ٢٨"
٦	٠٠° ٤٨' ٣٠"	٠٠° ٣٦' ٢٨"
٧	٠٠° ٤٨' ٣٠"	٠٠° ٢٤' ٢٨"
٨	خط المد العالي لشاطئ البحر الأبيض المتوسط	٠٠° ٢٤' ٢٨"



**Annex (A-1)**

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex (A-1) :-

**BOUNDARY COORDINATES**


**OF**

**WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1)**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	High tide shoreline of the Mediterranean Sea	28° 48' 00"
2	30° 48' 00"	28° 48' 00"
3	30° 48' 00"	28° 41' 00"
4	30° 51' 00"	28° 41' 00"
5	30° 51' 00"	28° 36' 00"
6	30° 48' 00"	28° 36' 00"
7	30° 48' 00"	28° 24' 00"
8	High tide shoreline of the Mediterranean sea	28° 24' 00"

ملحق "ب-١"

منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١)



ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION  
AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

ISSUED BY LAW NO. 73 OF 1996

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC

AND

RWE Dea AG

AND

HP EGYPT COMPANY

IN

WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK B)

A.R.E.

SCALE 1 : 300,000

ملحق (ب-١)

اتفاق تعديل إتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول  
وإستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦

بين  
جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وإباتشى ميديتيرنيان كوربوريشن إل دي سي

وشركة آر دابليو إي ديا إيه جي


وشركة بي بي مصر

في  
منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١)

ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ٣٠٠.٠٠٠

ANNEX "B-1"  
WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1)



ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION  
AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

ISSUED BY LAW NO. 73 OF 1996

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC

AND

RWE Dea AG

AND

BP EGYPT COMPANY

IN

WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1) A.R.E.

SCALE 1 : 300,000

ملحق (ب-١)

اتفاق تعديل إتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول  
وإستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦

بين  
جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

و  
أباتشى ميديترنيان كوربوريشن إل دي سي

و  
شركة آر دابليو إي ديا إيه جى

و  
شركة بي بي مصر

في  
منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١)

ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ٣٠٠.٠٠٠

## ملحق (ج - ١)

## الضمان

الهيئة المصرية العامة للبتروال

تجبة طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١) والصادر بالقانون رقم ----- لسنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبتروال ("الهيئة") و أباتشى ميديتريان كوربوريشن ال دي سي (أباتشى) وشركة آر دابليو إي ديا أيه جي (أر دابليو إي) و شركة بي بي مصر (بي بي) (ويطلق على "أباتشى" و "آر دابليو إي" و "بي بي" فيما يلي المقاول).

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ و القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ و القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بمنطقة خالدة بالصحراء الغربية وأباتشى ميديتريان كوربوريشن ال دي سي وهي الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ كضامنين وبالنيابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول في منطقة البحث خلال فترة الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو عشرة ملايين (١٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول و شركتى أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي وأباتشى ميديتريان كوربوريشن ال دي سي كضامنين كتابة بقيمة العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار، تقوم كل من أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي وأباتشى ميديتريان كوربوريشن ال دي سي بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

**ANNEX (C-1)**

**THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK I) issued by law No.---- of 2005 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , APACHE Mediterranean CORPORATION LDC (APACHE) , RWE Dea AG (RWE) and BP EGYPT COMPANY (BP) ( "APACHE" , "RWE" and "BP" hereinafter referred to as CONTRACTOR ).

Apache Khalda Corporation LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989, Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 in KHALDA AREA, Western Desert and Apache Mediterranean CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.73 of 1996 as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that , if CONTRACTOR spends in the Exploration Area during the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of ten million U.S. Dollars (\$10, 000, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify the CONTRACTOR and Apache Khalda Corporation LDC and Apache Mediterranean CORPORATION LDC as Guarantors in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, Apache Khalda Corporation LDC and Apache Mediterranean CORPORATION LDC, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركتى أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وأباتشى ميديتريانى كوربوريشن ال دى سى من إنتاج البترول من مناطق عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ و/أو من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ .

يجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ عشرة ملايين (١٠ . . . . .) دولار أمريكي عن هذا العجز من بنك محلى (درجة أولى) وموافق عليه من البنك المركزي المصري. وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

**أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى**

عنها: \_\_\_\_\_

**وأباتشى ميديتريانى كوربوريشن ال دى سى**

عنها: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

In case said Petroleum shall be transferred ,it will be deducted from the share of Apache Khalda Corporation LDC and Apache Mediterranean CORPORATION LDC of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 and/or Law No. 73 of 1996 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended and Law No. 73 of 1996.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire , submit a bank guaranty of ten million U.S. Dollars (\$10, 000, 000) of the Shortfall from a Local Bank (First Class) approved by the Central Bank of Egypt, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

**Apache Khalda Corporation LDC**

BY: \_\_\_\_\_

**Apache Mediterranean CORPORATION LDC**

BY: \_\_\_\_\_

DATE: \_\_\_\_\_